نشرة الصحافة اليومية

اليــوم:	الاثنين
التاريخ :	٤-١-٢٠٢١

القبس
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

تطبقه النيابة العامة لأول مرة في الشرق الأوسط

«سوار إلكتروني» للمساجين المعفى عنهم

■ الدعيج لـ **القبس**: سيطبَّق في مارس المقبل ■ النصف لـ **القبس**: يقلِّل مصروفات السجناء والمشاكل الأسرية

مبارك حبيب

لأول مرة في الشرق الأوسط، استحدثت النيابة العامة، في الكويت، خاصية السوار الإلكتروني للمساجين المشمولين بعفو أميري، وهو ما سيشكل نقلة نوعية مهمة في إعادة تأهيل المساجين.

وقال المحامي العام المستشار محمد الدعيج، لـ **القبس**، إنه وفقا لآخر دراسة فإن نسبة انتكاسة السجين وعودته للإجرام مع نظام السوار الإلكتروني لا تتجاوز 23%، مقارنة بالنسبة العالية مع نظام عقوبة الحبس في السجن.

وأضاف الدعيج قائلا: «إن مشروع تنفيذ السوار سيكون جاهزا للعمل والتطبيق في مارس المقبل».

بدوره، قال الرئيس التنفيذي لشركة stc solution by -كوالیتي نت سابقا- محمد نزار النصف إن فكرة السوار ليست وليدة اللحظة، بل متوافرة منذ فترة بهدف إعطاء السجين فرصة أن يكون خارج السجن.

وعدَّد النصف لـ **القبس** فوائد تطبيق المشروع على السجناء، كتقليل تكلفة المصروفات على الدولة، ممثلة في إطعام السجين وعلاجه وحراسته، كما لا يستوعب الحكم الصادر بحقه أحيانا ألا يُعامل كما يُعامل سجناء الجرائم الجنائية.

وحسب النصف فإن المشروع يقلل المشاكل الأسرية، فمتى افتقدت الأسرة أحد ركنيها الأب أو الأم، يحدث خلل عائلي، بينما يكون رب الأسرة في معظم الأسر هو معيلها الوحيد، ووجوده خارج السجن يجعله قريباً من العائلة ومراقبة أبنائه، ما يقلل المشاكل الأسرية.

وعن إمكانية نزع السجين للسوار، أوضح النصف أن المراقبة تجري عبر شبكات الأقمار الاصطناعية وشبكات الاتصالات المحلية، وأي حركة بالسوار ستظهر لغرفة العمليات التي تراقب تحركات المُخلى سبيلهم، بشكل مستمر.

وختم النصف بأن المشروع جرى وفق الأطر القانونية والمناقصات وأُرسي بالطرق الرسمية عن طريق وزارة الداخلية.

المستشار الدعيج ومحمد النصف خلال استعراض لمميزات السوار

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	١-١-٢٠٢١	١	١٦٩٨٨

الجريدة
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

829 ديناراً سعر المتر المربع السكني في مزادات «العدل»

سند الشمري

أقامت وزارة العدل خلال شهر ديسمبر الماضي 13 مزاداً عقارياً، عرض خلالها العديد من العقارات بمختلف أنواعها، وتم تأجيل معظمها لأسباب عديدة منها القانونية ومنها عدم وجود أي إقبال من المواطنين.

وتم خلال المزاد بيع 21 عقاراً سكنياً واقعاً في مختلف مناطق البلاد بقيمة إجمالية بلغت 8.72 ملايين دينار، أي بارتفاع نسبته 18.3 في المئة عن السعر الابتدائي البالغ 7.12 ملايين دينار.

ويلغ متوسط سعر متر المربع السكني في مزادات "العدل" المقامة خلال ديسمبر الماضي 829 ديناراً للمتر الواحد، إذ تراوحت أسعار العقارات السكنية ما بين 154 ألف دينار و1.06 مليون دينار، باختلاف المنطقة والمساحة والمواصفات.

وكانت وزارة العدل أقامت خلال نوفمبر الماضي مزادات عقارية تم من خلالها بيع العديد من العقارات بقيمة إجمالية بلغت 15.1 مليون دينار تضمن عقارات تجارية وسكنية واستثمارية.

وكان من المتوقع أن تشهد مزادات العدل زخماً كبيراً خلال عام 2020 لكن جائحة كورونا وما صاحبها من إغلاقات وتعطيل لأعمال الدولة لفترة امتدت أشهراً حالت دون ذلك.

ويتوقع العديد من العقاريين أنه في حالة انتهاء الأزمة الصحية خلال العام الحالي ستشهد مزادات العدل العقارية نمواً كبيراً في أعدادها، بسبب عدم فصل عدد ضخم من المنازعات العقارية خلال العام الماضي مما تم تأجيلها للفترة القادم.

وتشترط وزارة العدل للمشاركة في المزاد سداد خمس ثمن العقار على الأقل بموجب شيك مصدق أو بموجب خطاب بنكي لمصلحة إدارة التنفيذ بالوزارة، ويجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع في حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد، إضافة إلى المصروفات ورسوم التسجيل.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٤-١-٢٠٢١	٨	٤٦٢٣

الأنباء
محليات

«نزاهة»: ما يصلنا من بلاغات وما نرصده من شبهات يتمتع بسرية كاملة

أكدت الهيئة العامة لمكافحة الفساد «نزاهة» أن كافة ما يقدم لها من بلاغات أو ما ترصده من وقائع تحمل شبهة جريمة من جرائم الفساد يتمتع بالسرية الكاملة من جانب الهيئة ومنتسبيها وفق ما ينص عليه قانون إنشاء الهيئة في المواد (15 و20 و29) والعقاب على مخالفتها بالمادتين (45 و51).

وقالت «نزاهة» في بيان صحافي انها تضمن حماية المبلغين والشهود وفق ما جاء في نص المادة 5 بند 4 من قانون إنشائها وما جاء تفصيلا لأحوال وآلية وأوجه تلك الحماية في اللائحة التنفيذية. وأوضحت ان البلاغ منذ لحظة اتصاله بالهيئة حتى انتهاء إجراءاتها فيه يتمتع بالسرية التامة ويتمتع مقدمه والشهود والخبراء فيه بالسرية المقررة لهم، مضيفة انها باشرت على مدار السنوات السابقة عددا كبيرا من البلاغات ولم تنتهك سرية المبلغين. وبينت انه ولمنع أي تأويل أو تفسير يخص هذه الأمور فإن لجوء بعض المبلغين للإفصاح عن تقديمهم بلاغات لها عبر منصة إعلامية نمطية أو إلكترونية أمر يخص هؤلاء المبلغين وبالتبعية عليهم العبء القانوني المترتب على ذلك. وأشارت إلى ان كل من يتقدم إليها ببلاغ يتم سؤاله عن مدى رغبته في إضفاء السرية على بلاغه من عدمه ويوقع المبلغ على هذه الرغبة حرا مختارا.

وقالت انها تبادر فور تسلمها تعرض أو احتمال تعرض المبلغ أو الشاهد لأي ضغط أو تعسف من جهة عمله نتيجة ما قدمه أو أدلى به للهيئة من بيانات إلى توفير الحماية المقررة لهذا الشخص وفق الأطر المرسومة قانونا.

وأهابت «نزاهة» بالكافة تحري الدقة في تناول ما ينشر عنها أو عن أعمالها واستقاء المعلومات منها منعا لتأويل هذه الأخبار أو تحريفها على نحو يؤثر على عملها.

وأكدت انها منفتحة على جميع المواطنين ووسائل الإعلام وفق القنوات الرسمية والتزامها التام بسرية البلاغات التي تقدم إليها وحماية مقدميها وفق الأطر القانونية الواردة بقانون إنشائها.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	١-١-٢٠٢١	٢	١٦٠٥٥

الأنباء
محليات
وزارة العدل
إدارة الأعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

انتهاء وقف التعيين بالوظائف القيادية وشغل الوظائف الإشرافية واستمرار وقف النقل والندب والإعارة

مريم بندق

أصدر ديوان الخدمة المدنية تعميما نص على انتهاء وقف التعيين بالوظائف القيادية وشغل الوظائف الإشرافية واستمرار وقف النقل والندب والإعارة. وجاء في التعميم: لما كان مجلس الوزراء قد أصدر قراره رقم 1534 في اجتماعه رقم 81ـ2020/2 المنعقد بتاريخ 2020/12/28 بالموافقة على إنهاء العمل بقرار مجلس الوزراء رقم 1212 المتخذ باجتماعه رقم 2020/62 المنعقد بتاريخ 2020/10/5 بوقف التعيين بالوظائف القيادية وشغل الوظائف الإشرافية، واستئناف التعيين وشغل هذه الوظائف بمراعاة كافة القواعد والأحكام والإجراءات المقررة قانونا في هذا الشأن، وإحالة موضوع استمرار وقف النقل والندب والإعارة الى مجلس الخدمة المدنية لإصدار قراره في هذا الشأن. لذا، يود ديوان الخدمة المدنية توجيه كل الجهات الحكومية الى مراعاة الآتي:

صورة ضوئية لكتاب الديوان

1 ـ انتهاء وقف التعيين بالوظائف القيادية وشغل الوظائف الإشرافية الذي تقرر بقرار مجلس الوزراء رقم 1212 المتخذ في اجتماعه رقم 2020/62 المنعقد بتاريخ 2020/10/5، واستئناف التعيين وشغل هذه الوظائف بمراعاة كافة القواعد والأحكام والإجراءات المقررة قانونا في هذا الشأن.

2 ـ استمرار وقف النقل والندب والإعارة الذي سبق ان قرره مجلس الخدمة المدنية وفقا للأحكام والقواعد الواردة في تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم 10 لسنة 2013 وتعديلاته للمدة التي يحددها مجلس الخدمة المدنية.

هذا، ودعا «الديوان» إلى اعتماد شهادة الإجازة المرضية الصادرة من تطبيق «شلونك» للمخالطين لمرضى كورونا.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	١-١-٢٠٢١	١	١٦٠٥٥

الكويتية
صوت الكويت
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«الخدمة المدنية»: لا اعتراف بشهادة إنهاء «الحجر الصحي» ما لم تصدر عن «شلونك»

قال ديوان الخدمة المدنية إنه لن يتم الاعتراف بأي شهادة خاصة بانتهاء فترة الحجر الصحي للمصابين بفيروس كورونا المستجد (كوفيد 19) أو المخالطين لهم وكذلك العائدين من الخارج ما لم تصدر عن تطبيق (شلونك) الإلزامي التابع لوزارة الصحة.

وبحسب بيان صادر عن ديوان الخدمة المدنية فقد تم تزويد الجهات الحكومية بنموذج شهادة انتهاء فترة الحجر الصحي للعاملين في تلك الجهات بناء على طلب مقدم من وكيل وزارة الصحة.

وبحسب التعميم فإن الشهادة ستصدر عن اللجنة الرئيسية لمتابعة الالتزام بفترة الحجر من خلال التطبيق مشددا على ضرورة مراعاة الاعتداد بنموذج الشهادة.

ويعد تطبيق (شلونك) الذي دشنته وزارة الصحة رسميا تزامنا مع بدء رحلات إجلاء المواطنين من الخارج في أبريل الماضي أحد الحلول التكنولوجية التي تعتمد عليها في متابعة الحالات المشتبه في إصابتها بـ «كوفيد 19» خلال فترة الحجر الصحي المنزلي وكذلك المصابين بالمرض أثناء فترة العزل الصحي وهو بمنزلة الرفيق الملازم للأشخاص العائدين من الخارج الخاضعين للحجر.

ويقدم التطبيق خدمات عدة تسهل فترة الحجر ومنها الإبلاغ عن ظهور أي أعراض مرضية والحصول على نصائح طبية حتى وإن كانت غير مرتبطة بـ (كوفيد 19) إضافة للحصول على تصاريح خروج للرعاية الصحية.

ويمتاز «شلونك» بأقصى درجات الأمن السيبراني مما يحافظ على سرية المعلومات.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٤-١-٢٠٢١	٢	٤٥٧٤

الراي

مجلس أمة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

سأل وزير العدل عن إجراءات «نزاهة»

الشاهين يفتح ملف وثائق «بنما»: هل حققت النيابة في غسل الأموال وتمويل الإرهاب؟

وجّه النائب أسامة الشاهين سؤالاً برلمانياً إلى وزير العدل الدكتور نواف الياسين، بشأن إجراءات «النيابة العامة» والهيئة العامة لمكافحة الفساد «نزاهة» في شأن وثائق بنما و«فنسن» و «برادايس»، موضحاً أن هذا الملف يمس سمعة الكويت المصرفية والاستثمارية، ولتجنيب البلاد أي عقوبات أو تخفيضات بالتصنيفات الائتمانية.

وأوضح أن الاتحاد الدولي للمحققين الصحافيين ICIJ، بمشاركة 400 صحافي من 88 دولة حول العالم (وكيبيديا)، قام بالإعلان في عام 2020 عن (وثائق فنسن المسربة من شبكة التحقيق الأميركية في الجرائم المالية)، مشيرا إلى أن الوثائق تضم أكثر من 200.000 وثيقة معاملة مالية مشبوهة، تبلغ قيمتها أكثر من 610 ملايين دينار، تعود للفترة من 1999 وحتى 2017.

وبيّن أن الاتحاد الدولي للمحققين الصحافيين ICIJ، بمشاركة 400 صحافي من 88 دولة حول العالم (وكيبيديا)، أعلن في عام 2017 عن (وثائق برادايس) المسربة عن مكتب محاماة في برمودا وشركة راعية في سنغافورة، والوثائق تضم 13.4 مليون وثيقة مالية مشبوهة، وسجلات 19 ملاذاً ضريبياً مختلفاً، وأسماء 120.000 شخص وشركة من حول العالم.

وقام الاتحاد الدولي للمحققين الصحافيين ICIJ، بمشاركة 370 صحافياً من أكثر من 100 مؤسسة صحافية من أكثر من 70 دولة حول العالم (وكيبيديا)، بالإعلان في عام 2016 عن (وثائق بنما) المسربة من شركة خدمات قانونية في بنما، والوثائق المنشورة تضم أكثر من 11.5 مليون وثيقة معاملة مالية مشبوهة، تتعلق بـ 200 دولة من حول العالم.

وتساءل هل قامت النيابة العامة المختصة بمتابعة جرائم غسيل الأموال والتهرب الضريبي وتمويل الإرهاب بالتحقيق أو الادعاء فيما يتعلق بوثائق «فنسن» ووثائق «برادايس» ووثائق «بنما»؟ وهل قامت «نزاهة» بالبحث أو التحقيق في ما يتعلق بورود أسماء أشخاص طبيعيين أو معنويين كويتيين أو مقيمين في الكويت ضمن وثائق «فنسن» ووثائق «برادايس» ووثائق «بنما»؟

أسامة الشاهين

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٤-١-٢٠٢١	٤	١٥٠٥٦

الراي

مجلس أمة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

15 رسالة واردة وتشكيل لجان تحقيق... والرد على الخطاب الأميري

جدول حافل في أولى الجلسات العادية لمجلس الأمة

| كتب فرحان الشمري |

يفتتح مجلس الأمة جلساته العادية في دور الانعقاد الأول، غداً، بجلسة جدول أعمالها حافل بالملفات، يتقدمها 15 رسالة واردة، وطلبات تشكيل لجان تحقيق، بالإضافة إلى قانون الاستيراد المدرج منذ المجلس الماضي، والرد على الخطاب الأميري.

ويبدو بند الرسائل الواردة أثقل البنود، حيث سيشهد عرض رسالة من سمو الأمير الشيخ نواف الأحمد يهنئ فيها رئيس مجلس الأمة بمناسبة حصوله على ثقة أعضاء مجلس الأمة بانتخابه رئيساً للمجلس، ورسالة مماثلة من سمو ولي العهد الشيخ مشعل الأحمد، إضافة إلى رسالة من النائب شعيب المويزري يطلب فيها من المجلس «اتخاذ ما يراه مناسباً من الإجراءات الكفيلة، بمحاسبة كل من تسبب في ما جرى من أحداث في جلسة يوم الثلاثاء الموافق 15 ديسمبر2020 وضمان عدم تكرارها»، ورسالة من رئيس لجنة شؤون الزراعة البرلمانية، يطلب فيها تكليف اللجنة بإعداد تقرير شامل عن الأمن الغذائي في الكويت، على أن تقدم اللجنة تقريرها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الموافقة على هذا الطلب، ورسالة من مجموعة من النواب، يطلبون فيها طرح موضوع مدى استعداد الحكومة ووزارة الصحة على وجه الخصوص لحملة التطعيم ضد فيروس كورونا وكل التفاصيل.

كما يتضمن بند الرسائل رسالة من مجموعة من النواب، يطلبون فيها تكليف اللجنة الصحية ببحث عدم تطبيق القانون النفطي على الكويتيين العاملين بالقطاع النفطي والخاص، على أن تراعي اللجنة في بحثها النقاط الواردة في نص الرسالة، ورسالة من رئيس لجنة البيئة يطلب فيها تكليف اللجنة ببحث ودراسة ومناقشة المواضيع المحددة والمتعلقة بالشؤون البيئية في البلاد، و4 رسائل من رئيس اللجنة التعليمية، يطلب في الأولى تكليف اللجنة ببحث ودراسة سبل تطوير الشأن الإعلامي والثقافي وإزالة العراقيل العملية والقانونية في هذا الشأن، وفي الثانية تكليف اللجنة ببحث العوائق الموجودة أمام الجهات المختصة في التطور والبحث العلمي، وفي الثالثة تكليف اللجنة ببحث ودراسة المواضيع المحددة بنص الرسالة المتعلقة ببعض شؤون التعليم في البلاد، وفي الرابعة تكليف اللجنة ببحث ودراسة المواضيع المحددة بنص الرسالة والمتعلقة ببعض شؤون تطوير التعليم العالي.

ويتضمن بند الرسائل كذلك، رسالة من رئيس لجنة المرأة والأسرة والطفل، يطلب فيها تكليف اللجنة بدراسة وبحث موضوع المادة (152) من قانون الجزاء التي تخص جرائم الشرف، ومدى تلاؤمها مع واقع المجتمع والحلول التشريعية الملائمة وحالة الاقتراحات بقوانين المقدمة بشأنها إلى اللجنة، ورسالة من النائبين الدكتور بدر الملا و يوسف الفضالة، يطلبان فيها من المجلس اتخاذ قرار بإلزام الحكومة بعدم المضي قدماً في إجراءات أي صفقات تسليح جديدة، دون إدراجها في الميزانية المقرة من قبل مجلس الأمة، ورسالة من النائب الدكتور حسن جوهر يطلب فيها تكليف لجنة حماية الأموال العامة بدراسة الموضوعات «صندوق الجيش - الصندوق الماليزي - الإيداعات- التحويلات - التأمينات - يوروفايتر - الرفال - النصب العقاري» مع إحالة جميع المستندات المتعلقة بها والواردة لمجلس الأمة في فترات سابقة إلى اللجنة كي تتمكن من تقديم تقرير متكامل بشأنها، ورسالة أخرى من جوهر يطلب فيها عرض موضوع تمكين ديوان المحاسبة من أداء مهامه الرقابية وفقا للدور المرسوم له قانوناً في سائر الجهات الخاضعة لرقابته، دون تعطيل منها أو إرجاء على المجلس.

وتضمن جدول أعمال الجلسة أيضا تشكيل لجنة تحقيق نيابية في ملفي غسل الأموال وتزوير الجنسية. وضمن تقارير اللجان البرلمانية المدرجة على جدول الأعمال مشروع بقانون قدم في المجلس الماضي هو «قانون الاستيراد» وتمت الموافقة عليه في اللجنة المالية ولم يصوت عليه، والقانون جاهز للتصويت. ويهدف قانون الاستيراد زيادة عدد الأشخاص المسموح لهم بمزاولة عملية الاستيراد، بمنح الحق لجميع المقيدين في السجل التجاري من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، والسماح لكافة المواطنين بالاستيراد مباشرة شريطة أن يكون الاستيراد للاستخدام الشخصي، والسماح للجمعيات التعاونية وجمعيات النفع العام للاستيراد مباشرة.

> **طلب تشكيل لجنة تحقيق نيابية في ملفي غسل الأموال وتزوير الجنسية**
>
> **قانون «الاستيراد» جاهز للتصويت من المجلس الماضي ويهدف لزيادة عدد المسموح لهم بمزاولة العملية**

«التشريعية»... نظام الانتخاب

تناقش اللجنة التشريعية البرلمانية، في اجتماعها اليوم، اقتراحين بقانونين قدما من النائبين الدكتور حسن جوهر ومرزوق الخليفة، سمح الأول للناخب التصويت بأربعة أصوات على أن يكون صوتاً واحداً في دائرته وثلاثة أصوات أخرى يسمح له بها التصويت في الدوائر الأخرى مع الإبقاء على الدوائر الخمس.

وفضل النائب الخليفة تقسيم الكويت إلى عشر دوائر انتخابية، وتنتخب كل دائرة خمسة أعضاء للمجلس على أن يكون لكل ناخب حق الإدلاء بصوته لاثنين من المرشحين في الدائرة المقيد بها، ويعتبر باطلاً التصويت لأكثر من هذا العدد.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٤-١-٢٠٢١	٤	١٥٠٥٦

الأنباء

مجلس أمة

وزارة العدل
إدارة الأعلام والعلاقات العامة
Information & public relations department

أكدا لـ «الأنباء» أحقية مكتب المجلس في النظر بأي قضية مطروحة داخلياً وفقاً للمادتين 30و39 من اللائحة.. ولجان التحقيق البرلمانية لمراقبة أداء الوزراء وليس المجلس

الحميدة: السوابق تؤكد حق مكتب مجلس الأمة في بحث أي قضية
الجويسري: تشكيل لجنة للنظر بأحداث «جلسة الافتتاح» قرار من مختص

المحرر البرلماني

حسما للغط الدائر حول قرار مكتب مجلس الأمة تشكيل لجنة للنظر في أحداث جلسة افتتاح دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي السادس عشر، اكد خبيران قانونيان صحة الإجراء الذي اتخذه مكتب المجلس وتوافقه مع اللائحة البرلمانية.

في هذا الإطار اكد للاستشار د.خليفة الحميدة أن اللائحة الداخلية نصت على وجود مكتب المجلس، وذلك حتى يبتعد الرئيس عن الانفراد بسلطة القرار كون المجلس شعبيا.

وقال الحميدة خلال حديثه لـ «الأنباء» ان من مهام مكتب المجلس أن أي عضو لديه مشكلة اجرائية بإمكانه رفعها إلى المكتب الذي سيكون مخولا بالبت فيها وذلك حسب الأصول اللائحية، أو تشكيل لجنة داخلية من اعضائه للنظر بها وهذا دوره الأساسي.

واضاف أن مثل هذا الاجراء كان في عدة مسائل، وله سوابق للنظر في أمور سابقة أحدها قضية تقديم الاسئلة والفصل فيها من حيث دستورية تقديمها.

وزاد الحميدة بقوله إن رئيس المجلس إذا وجد شائبة دستورية فإنه يعرض الأمر على مكتب المجلس، ثم يعود الموضوع إلى المجلس للتصويت عليه دون نقاش.

وأضاف أن قضية تشكيل لجان التحقيق البرلمانية فكرتها الأساسية هي الرقابة على أداء الوزراء والحكومة بشكل كامل، ولا تذهب في اعمالها على المجلس نفسه.

من جانبه، قال المحامي خالد دليل الجويسري ان الإجراء اتخذه مكتب المجلس بتشكيل اللجنة المذكورة يتفق مع اللائحة والدستور.

واضاف الجويسري خلال حديثه لـ «الأنباء»: نصت المادة (117) من الدستور على ان: «يضع مجلس الأمة لائحته الداخلية متضمنة نظام سير العمل في المجلس ولجانه» واستنادا الى هذا التفويض الدستوري وضع مجلس الأمة اللائحة الداخلية الصادرة رقم 1963/12 التي تضمنت نظام سير العمل بالمجلس، وإذا كانت اللائحة صادرة استنادا الى ذلك التفويض الدستوري فقد أضحت مكملة لأحكام الدستور وغدت وثيقة ذات طبيعة دستورية تأخذ حكم القوانين الأساسية وذلك في حدود التفويض الدستوري، وقد خصصت اللائحة المشار اليها الفصل الثالث منها بعنوان «مكتب المجلس» وحرصت المادة (32) منها على النص على تكوين مكتب المجلس من الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر والمراقب ورئيس كل من لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ولجنة الشؤون المالية والاقتصادية ولجنة الأولويات بمجرد انتخابهم، وبعد ان ابانت المادة (32) تكوين مكتب المجلس جاءت المادة (39) وجرى نصها على أن: «يختص مكتب المجلس بالأمور الآتية:

– أن يضع في شؤون المجلس الادارية والمالية وموظفيه القواعد والأحكام المنظمة لها، وفيما عدا ذلك تطبق القوانين واللوائح السارية بهذا الشأن، وله ممارسة الصلاحيات المقررة لمجلس الوزراء ومجلس الخدمة المدنية وديوان الخدمة المدنية ووزير المالية في ذلك. والنص واضح الدلالة على – ان مكتب مجلس الأمة يختص بممارسة الصلاحيات التي تخولها القوانين واللوائح لمجلس الوزراء ومجلس الخدمة المدنية وديوان الخدمة العامة ووزير المالية بما لازمه الرجوع الى هذه القوانين واللوائح وبخاصة تلك التي تنظم صلاحيات مجلس الوزراء ومجلس الخدمة المدنية وديوان الخدمة العامة لمعرفة احكامها ومداها ومن ثم الوقوف على صحة ما اتخذه المجلس من اجراءات حيال المسألة المثارة.

المستشار د.خليفة الحميدة

أولاً: بشأن الصلاحيات المحالة على صلاحيات مجلس الوزراء: جاء باللائحة الداخلية لمجلس الوزراء التي صدرت بجلسة رقم 63/48 المنعقدة بتاريخ 1963/11/11 ان لمجلس الوزراء تشكيل لجنة مؤقتة لدراسة موضوع معين وبحدد لها وقتا للانتهاء من عملها، وله ان يشكل لجنة دائمة لتحضير مواضيع معينة لمجلس الوزراء والتقدم بتوصياتها، ويعين المجلس لكل لجنة بشكلها ولا يقل اعضاؤها عن ثلاثة رئيسا يكون مسؤولا عن اعمالها امام المجلس.

ومن ذلك يتضح ان: مكتب مجلس الأمة بما له من صلاحيات مقررة لمجلس الوزراء يكون له الحق في تشكيل لجنة لدراسة موضوع معين.

ثانياً: في شأن الصلاحيات المحالة على صلاحيات ديوان الخدمة المدنية:

جاء المرسوم الاميري رقم 1960/10 وتعديلاته بقانون ديوان الخدمة المدنية ونص على صلاحيات ديوان الخدمة المدنية على النحو الآتي:

1 – الاشراف على شؤون الموظفين والمستخدمين.

2 – طبقا للمادة الثانية – عاشرا: وضع النظم الخاصة بمتابعة الجهاز الاداري ومعالجة الشكاوى بهدف الكشف عن المخالفات والمعوقات التي قد تظهر عند تنفيذ القانون واقتراح الوسائل اللازمة لتفاديها.

3 – وطبقا للمادة الثالثة: في سبيل ممارسة الاختصاص نذب من يرى نديه من موظفيه لاجراء الابحاث اللازمة في الدوائر المختلفة وله حق الاطلاع على الاوراق والسجلات وطلب البيانات التي يرى ضرورة لطلبها.

4 – وطبقا للمادة السادسة: تعيين الموظفين والمستخدمين والعمال وترقيتهم وإجازتهم وتاديبهم. ومن ذلك يتضح ان: مكتب مجلس الامة بما له من صلاحيات تماثل ما لديوان الخدمة المدنية يكون هو المختص ومن حقه الاشراف على شؤون الموظفين والمستخدمين بالمجلس من موظفي ومستخدمي الشؤون الادارية والمالية وشؤون الموظفين والمخازن من امناء عموم ومساعدي الامناء وافراد الحرس الخاص بالمجلس ونظامهم والاشراف على تنفيذهم قوانين ولوائح التوظيف ومراقبة تطبيقهم لها وله في ذلك متابعتهم ومعالجة اي شكوى تقدم بهدف الكشف عن اي مخالفة وله سلطة تعيينهم وترقيتهم ومنحهم الإجازات وتاديبهم.

ثالثا: في شأن الصلاحيات المحالة على صلاحيات مجلس الخدمة المدنية:

جاء المرسوم بالقانون رقم 1979/ 15 بشأن الخدمة المدنية تحت تخصيص أحكام تمهيدية وحرص في المادة الاولى منه على ان ينص على أنه:

1 – يعمل بأحكام هذا القانون فيما يتعلق بالمبادئ الأساسية للخدمة المدنية ويعمل بنظام الخدمة المدنية الذي يصدر بمرسوم فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون.

2 – وتحت تخصيص مجلس الخدمة المدنية – جاءت المادة الرابعة من المرسوم وبعد ان بيّنت في فقرتيها الاولى والثانية إنشاء مجلس الخدمة المدنية، وأداة هذا الإنشاء جاءت الفقرة الثالثة من ذات المادة ونصت على: «للمجلس أن يشكل لجانا سواء من أعضائه او من غيرهم لدراسة او متابعة الموضوعات التي يحيلها إليها».

ونزولا على حكم المادة الاولى من المرسوم بالقانون سالف الذكر وبالرجوع الى المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية يبين ان المادة 62 جاءت ونصت على ان: «يختص مجلس الخدمة المدنية بتاديب شاغلي مجموعة الوظائف القيادية.. وللمجلس إحالة الموضوع الى لجنة تشكل من أعضائه لدراسته واقتراح القرار المناسب».

وأجازت الفقرة الثانية من المادة للجنة ان تستعين بآراء من تختاره من غير أعضائها، كما يجوز لها ان تكلف احد أعضائها او غيرهم لاستكمال التحقيق، ونصت الفقرة الاخيرة من المادة على عرض اقتراحات اللجنة على المجلس نفسه لإصدار قراره الذي قضت بنهائيته.

المحامي خالد الجويسري

ومن ذلك يتضح ان مكتب مجلس الأمة بما له من صلاحيات تماثل ما لمجلس الخدمة المدنية يكون هو المختص بتاديب موظفيه ومستخدميه وله في هذا الشان تشكيل لجان لتحقيق أبدى استحسانا او استهجانا باي صورة من الصور، وله ان يتخذ الإجراءات القانونية ضده اذا كان لذلك محل».

ومفاد صراحة هذه النصوص مجتمعة أن قيام مجلس الأمة بتشكيل لجنة مؤقتة لاستجلاء الوقائع التي حدثت بالجلسة الافتتاحية لمجلس الأمة وبحثها وتمحيصها قبل إصدار قرار بشأنها ليس إلا تطبيقا للقواعد القانونية التي بيّنتها التشريعات والنعي عليها باي وجه من أوجه النعي لا يصادف صحيح القانون.

أما بشأن ما يثار عن تطبيق المادة (114) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة حيال المسألة المثارة، فإن المادة (114) التي جاءت ونصت على: (يحق لمجلس الأمة في كل وقت أن يؤلف لجان تحقيق أو يندب عضوا أو أكثر من أعضائه للتحقيق في أي أمر من الأمور الداخلية في اختصاص المجلس، ويجب على الوزراء وجميع موظفي الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التي تطلب منها) لا تنطبق على هذه المسألة.

وذلك لأن لجان تحقيق المجالس التشريعية التي تعنيها هذه المادة هي وسيلة من الوسائل المقررة للمجالس التشريعية تزودها بها الدساتير في مواجهة السلطة التنفيذية حتى تستطيع ان تفرض رقابة فعالة على أعمالها وتلجأ إليها اذا تشككت بصحة المعلومات المعطاة من قبل الحكومة بمناسبة سؤال مقدم إليها، أو ما تكشف عنه المناقشة العامة في موضوع معين، او عند حدوث فضيحة سياسية مالية او مسألة عامة إدارية. وهذا حق وإن لم ينص عليه الدستور، لأن للسلطة الرقابية أن تسعى بكافة الوسائل التي تكفل لها سلطاتها الدستورية وهي على علم تام بوقائع الحال. ونتيجة طبيعية لحقها في اقتراح القوانين لأن منحها هذا الحق يتطلب تزويدها بالمعلومات الضرورية والصحيحة التي تمكنها من مباشرة اختصاصها، وليس ذلك سوى تطبيق لقاعدة مقررة شايعها الفقه وتبنتها التشريعات.

وقد سال أحد اعضاء المجلس التاسيسي عن ماهية التحقيق الذي يجريه المجلس فرد عليه الخبير الدستوري الدكتور عثمان خليل عثمان أن التحقيق يتولاه المجلس ويجوز أن يكلف لجنة منه أو يكلف أحد اعضائه بأن يحقق في مسالة من المسائل الداخلية في اختصاصه يعني مثلا موضوع من الموضوعات الداخلة في مشروع يبحثه ويريد أن يتبين ما هي العقبات التي تقف في سبيل هذا المشروع حتى ينير الاعضاء فيجوز أن يذهب المحقق الى الوزارة المختصة ليأخذ المعلومات.

(محاضر المجلس التاسيسي جلسة رقم 21 بتاريخ 1962/9/25 ص 36)

وبالنظر إلى الأحداث التي وقعت وبالنظر إلى ما قدم بطلب السادة الاعضاء نرى أن صدور قرار بتشكيل لجنة تحقيق من قبل مكتب المجلس هو قرار صادر من مختص ويملك قانونا اصداره وفقا للمادتين (39، 30) من اللائحة، وعليه نرى صحة تشكيل اللجنة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٤-١-٢٠٢١	١١	١٦٠٥٧

القبس

مجلس أمة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

مقترح نيابي ينقل تبعية «مكافحة الفساد» إلى مجلس الأمة:

بسط سلطان «نزاهة» على غسل الأموال

استمراراً للتحركات النيابية الرامية لإقرار تشريعات أكثر حزماً في محاربة الفساد، تقدم النواب: مهلهل المضف ود. حسن جوهر ومهند الساير وبدر الملا وعبدالله جاسم المضف، باقتراح بقانون استهدف توسيع اختصاصات الهيئة العامة لمكافحة الفساد والتشدد في حماية المُبلِّغ، في ما نص المقترح صراحة على دخول غسل الأموال ضمن اختصاصات الهيئة.

وعرّف المقترح الفساد بانه كل تصرف أو فعل مخالف للقانون يضر، او من شانه الإضرار بالمصلحة العامة، وسوء استخدام السلطة او النفوذ للحصول على منفعة شخصية او ذات صلة، ويشمل جرائم الرشوة بجميع اشكالها والاستيلاء على الأموال العامة أو سوء التصرف فيها أو تبديدها واستغلال النفوذ وتجاوز السلطة او سوء استعمالها، وجميع حالات الكسب والإثراء غير المشروع وخيانة الأمانة وسوء استخدام اموال الدولة وغسل الاموال وتضارب المصالح وإساءة استغلال المعلومات والصلاحيات وتعطيل قرارات واوامر واحكام السلطة القضائية.

واضاف المقترح إلى الجهات التي تسري عليها احكام قانون الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية، رئيس واعضاء مجلس إدارة بنك الكويت المركزي، ورئيس واعضاء مجالس إدارات البنوك الحكومية (بنك الائتمان والبنك الصناعي وبيت الزكاة الكويتي).

ونص المقترح على انه تدرس الهيئة طلبات الحماية المقدمة والآليات اللازمة لها ومدتها وتتخذ قرارها في الغرض في ظرف يومين من تاريخ توصلها بالطلب، واذا قررت رفض طلب توفير الحماية فيستوجب عليها تسبيبه، وتتولى الهيئة في كل الأحوال إبلاغ قرارها إلى المبلّغ خلال 24 ساعة من تاريخ اتخاذه، ويجوز للمبلغ خلال اسبوع من تاريخ إبلاغه بالقرار الطعن على قرار رفض الحماية او إقراره بصورة جزئية او غير كافية او تعديلها او إنهائها امام قاضي الدائرة الإدارية الذي يقضي في الطعن بصفة مستعجلة في اجل سبعة أيام من تاريخ إيداع الطعن، ويكون هذا الحكم قابلاً للطعن عليه طبقاً للإجراءات المقررة في المرسوم بقانون رقم 38 لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية.

واجاز المقترح «منح المبلغ اي وسيلة من الوسائل التي تساعده على الإبلاغ الفوري عن اي خطر يتهدده، او يتهدد اي شخص من الأشخاص الوثيقي الصلة به، بمناسبة البلاغ او تبعاً له، كما يجوز للهيئة تعديل إجراءات الحماية بأي شكل من الأشكال وفق ما تقتضيه مصلحة المبلغ واتخاذ اي تدابير اخرى من شانها منع كل ضرر مهني او جسدي او معنوي عن المبلغ».

واستبدل المقترح بنص المادة 3 من القانون رقم 2 لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية المشار إليه، نصاً بان تنشأ هيئة عامة مستقلة تسمى «الهيئة العامة لمكافحة الفساد وحماية المبلغين» يشرف على اعمالها مجلس الأمة وتؤدي مهامها واختصاصاتها باستقلالية وبموضوعية وحيادية كاملة وفقاً لأحكام هذا القانون، على ان تقترن مكافحة الفساد بحماية المبلّغ عنه.

إسقاط عضوية

نص المقترح على أنه يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة 9 من القانون رقم 2 لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية المشار إليه النص الآتي: ولمجلس الأمة، بناءً على اقتراح أغلبية أعضائه إسقاط عضوية الرئيس أو نائبيه أو أي من أعضاء مجلس الأمناء، في حالة ثبوت إخلال بواجباتهم.

السايرلـ **القبس**:

المقترح يزيد فاعلية الهيئة ويزيد الرقابة على القطاع المصرفي

مهند الساير

أعرب النائب مهند الساير عن أمله في أن يسهم مقترح تعديل قانون الهيئة العامة لمكافحة الفساد (نزاهة) الذي تقدم به بمعية 4 نواب آخرين، في تمكين الهيئة من بسط سلطانها على قضية غسل الأموال، لا سيما أن المقترح يتضمن نقل تبعية الهيئة الى مجلس الأمة.

وقال الساير لـ **القبس**: حرصنا في المقترح على تضمين تعريف واضح وشامل لأوجه الفساد، والنص صراحة على غسل الأموال لبسط سلطان الهيئة على هذا الملف الشائك.

وأضاف: لا شك أن زيادة الرقابة على القطاع المصرفي من أهم الأدوات لمكافحة غسل الأموال، وعلى هذا الأساس أضفنا إلى الفئات التي تسري عليها أحكام القانون، رئيس وأعضاء مجلس إدارة بنك الكويت المركزي ورئيس وأعضاء مجالس إدارات البنوك المحلية، لا سيما أن البنوك تستخدم بشكل مباشر أو غير مباشر في غسل الأموال، وبالتالي فإن زيادة جرعة الرقابة عليها سيؤدي إلى نتائج أفضل في هذا الشأن.

ومع ذلك، أعرب الساير عن عدم توقعه موافقة الحكومة على الاقتراح «نظرا لأنه يتضمن نقل تبعية الهيئة إلى مجلس الأمة»، مشددا على أن «الأصل ألا تكون تبعية الجهات الرقابية إلى الحكومة، بل عليها أن تتعاون معنا لتعزيز فاعلية الجهات المعنية بمكافحة الفساد».

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	١-١-٢٠٢١	٥	١٦٩٨٨

الأنباء
محطات دولية
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

القضاء الجزائري يُبرئ سعيد بوتفليقة ومسؤولين في «التآمر» على الجيش والدولة

الجزائر ـ د.ب.أ: قضت محكمة عسكرية في الجزائر امس، ببراءة مسؤولين بارزين في عهد الرئيس الجزائري المخلوع عبدالعزيز بوتفليقة في قضية التآمر على سلطتي الجيش والدولة.

وقررت التشكيلة الجديدة لقضاة مجلس الاستئناف العسكري على مستوى محكمة البليدة أيضا استرجاع المحجوزات للواء عثمان طرطاق المعروف باسم بشير، المنسق السابق للأجهزة الأمنية على مستوى رئاسة الجمهورية، ولويزة حنون زعيمة حزب العمال اليساري، بحسب ما ذكرت صحيفة «الخبر» الجزائرية على موقعها الإلكتروني امس.

ووفق الصحيفة، يأتي هذا القرار لإلغاء قرار التشكيلة السابقة الصادر في 10 فبراير الماضي الذي أيد الأحكام الابتدائية القاضية بالسجن 15 عاما بحق سعيد بوتفليقة شقيق الرئيس السابق عبدالعزيز بوتفليقة ومستشاره الخاص، والفريق محمد مدين المعروف باسم توفيق، مدير جهاز الأمن والاستخبارات السابق، واللواء عثمان طرطاق.

وكانت تمت تبرئة لويزة حنون وأطلق سراحها في نفس اليوم مع إدانتها بجريمة عدم التبليغ عن جناية وتسليط عقوبة 3 سنوات حبس منها 9 أشهر نافذة وهي المدة التي قضتها حنون في سجن البليدة المدني منذ التاسع مايو 2019.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٣-١-٢٠٢١	١٤	١٦٠٥٦

الأنباء
محطات دولية
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«الدستورية»: يحق للمسافر حيازة 10 آلاف دولار.. ومصادرة الزيادة

القاهـــرة ـ أ.ش.أ: قضت المحكمة الدســـتورية العليا، برئاسة المستشار ســـعيد مرعى عمرو رئيس المحكمة، بدســـتورية الفقرة الأخيرة من المادة (126) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم 88 لسنة 2003، التي نصت على ضبط ومصادرة مبالغ النقد الأجنبي إذا زادت على عشـــرة آلاف دولار حال مغادرة البلاد. وقال المستشار د.حمدان فهمي رئيس المكتب الفني للمحكمة الدستورية العليا، في بيان امـــس، إن المحكمة قضت أيضا بعدم قبول منازعة التنفيذ المقامة بعدم الاعتداد بحكم هيئة التحكيم بوزارة العدل في شأن نزاع ضريبي بين مصلحة الضرائب وإحدى شركات القطاع العام. وذكرت المحكمـــة أن مناط اختصاص هيئة التحكيم بوزارة العدل بنظر ذلك النزاع دون قضاء مجلس الدولة، هو كونه واقعا بين جهة حكومية وشركة من شركات القطاع العام، إعمالا لنص المادة (56) من القانون رقم 97 لســـنة 1983 بشأن هيئات القطاع العام وشركاته قبل إلغائه بالقانون رقم 4 لسنة 2020، وبالتالي فإنه لا يشكل عقبة في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الذي أسند هذا الاختصاص لمحاكم مجلس الدولة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٣-١-٢٠٢١	١٥	١٦٠٥٦

الأنباء

إعلان

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الإثنين الموافق ٢٠٢١/١/٢٥م - قاعة ٤٨ - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٩/٣٤٠ بيوع/١

المرفوعة من: إيمان محمد كاظم الخياط

ضـــــد: ١- بدر محمد عبدالنبي بن نخي ٢- بنك الائتمان الكويتي

أولاً: أوصاف العقار:

- عقار الوثيقة رقم ٢٠٠٤/١٤٩٦٤ الكائن بمنطقة العقيلة - قسيمة رقم ٤٦٧ - قطعة رقم ١ - من المخطط رقم م/٣٧٢٩٤ - ومساحته ٣٧٥ م٢ وذلك بالمزاد العلني بثمن اساسي مقداره ٢٣٠٠٠٠ د.ك.
- عين النزاع عبارة عن بيت سكن خاص جديد الإنشاء شارع ١٢٤ - منزل ١٥ - يتكون من دور أرضي + دور أول ويقع على شارع واحد ويحيط به ٣ جيران، التكسية من السيجما والتكييف مركزي.
- تم طرق الباب عدة مرات ولم يفتح أحد، وعليه أقر وكيل المدعي بمكونات العقار من الداخل وهي كالتالي:
- يتكون الدور الأرضي من: ٢ صالة + غرفة معيشة + مطبخ + ٢ حمام + مخزن.
- يتكون الدور الأول من: ٢ غرفة ماستر بحمام + ٢ غرفة + حمام + صالة + مطبخ تحضيري.

ووفقاً لشهادة الأوصاف لم يدون بها ثمة مخالفات.

ثانياً: شروط المزاد

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي المبين قرين العقار، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملا وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملا في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسئولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه

- ينشر هذا الاعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
- حكم رسو المزاد قابل للإستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
- تنص الفقرة الاخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه "إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل".

ملحوظة هامة:

يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٢٣٠ من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٣-١-٢٠٢١	٤	١٦٠٥٦

الأنباء

إعلان

وزارة العدل
إدارة الأعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العـــــــدل Ministry of Justice

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقارات الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الخميس الموافق 2021/1/28 - قاعة 52 - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً:- وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2011/31 بيوع/3

المرفوعة من: البنك التجاري الكويتي ش.م.ك.ع
ضـــــد:
١- عادل عبدالله عبدالرحمن العيسى
٢- عبدالرحمن عبدالله العبدالرحمن العيسى (خصم مدخل)
٣- البنك الأهلي المتحد حالياً بنك الكويت والشرق الأوسط سابقاً

أولاً: أوصاف العقارات: وفقاً لشهادات الأوصاف المرفقة

(أ) عقار الوثيقة رقم 1999/15315 الكائن في القبلة المنطقة التجارية قطعة 1 ومساحته 423,50م2 قسيمة 4 و5 ملك لكل من المدعى عليه الأول والثاني بالسوية بينهم مشاعاً 50% لكل طرف وهم الحائزان له ومن لهم حق الإنتفاع به ومؤجر للغير بريع شهري يبلغ 4950 د.ك (أربعة آلاف وتسعمائة وخمسون دينار).
وهو عبارة عن مجمع تجاري مكون من سرداب وأرضي وسندره بمجموع 24 محل مكيف عادي ومكسي بالجبري ومؤجر للغير بريع شهري إجمالي يبلغ 4950 د.ك.
بثمن أساسي قدره 2394000 د.ك.

(ب) عقار الوثيقة رقم 2000/12492 الكائن في الصليبخات المخطط م/26935 قطعة 1 ومساحته 3000 م2 قسيمة 192 ملك المدعى عليه الأول عادل العيسى بنسبة 100% وهو الحائز له ومن له حق الإنتفاع ويستغله كسكن خاص فليس له ريع.
وهو سكن خاص يقع على شارعين بطن وظهر ومكيف مركزي ومكون من سرداب وأرضي وأول حيث يتكون السرداب من صالات وطعام ومخازن و2 حمام ويتكون الدور الأرضي من صالات و2 غرفة و2 حمام ومطبخ وملحق خارجي والدور الأول به 5 غرف و5 حمام وصالة وتحضيري والعقار مستغل كسكن خاص فليس له ريع.
بثمن أساسي قدره 1710000 د.ك.

(ج) عقار الوثيقة رقم 2000/12493 الكائن في الصليبخات مخطط رقم م/34125 قطعة 1 ومساحته 1000م2 منزل 23 ملك المدعى عليه الثاني عبدالرحمن العيسى بنسبة 100% وهو الحائز له ومن له حق الإنتفاع ويستغله كسن خاص فليس له ريع.
وهو سكن خاص يقع على شارعين بطن وظهر ومكون من دورين أرضي وأول تم معاينته من الخارج فقط وهو سكن خاص فليس له ريع.
بثمن أساسي وقدره 630000 د.ك.

ثانيا: شروط المزاد:
أولا: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي المبين قرين كل عقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.
ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال إنعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.
ثالثا: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.
رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.
خامساً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.
سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.
سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسئولية.
ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه:
1 - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقا للمادة 266 من قانون المرافعات.
2 - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقا للمادة 277 من قانون المرافعات.
3 - تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات أنه "إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل"

ملحوظة هامة:
يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة 230 من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم 9 لسنة 2008.

المستشار
رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٣-١-٢٠٢١	٧	١٦٠٥٦

القبس

إعلان

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العـــدل

إعلان عن بيع عقارات بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتـاب بالمحكمة الكلية عن العقارات الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الخميس الموافق ٢٠٢١/١/٢١ - قاعة ٥٢ - بالدور الثاني بقصر العدل الساعـة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٨/٤٢٦ بيوع/٣.

المرفوعة من: ١ - مرضيه على اميرى - عن نفسها وبصفتها وصيه على ولديها القاصرين «جاسم - أيوب» - قصر المرحوم/ حسين عبدالرحمن حسين ميرزا.
٢ - جواد حسين عبدالرحمن ميرزا.

ضـــــد: ١- مريم حاجى على.
٢- على حسين عبدالرحمن ميرزا.
٣- عادل حسين عبدالرحمن ميرزا.
٤- زليخه حسين عبدالرحمن ميرزا.
٥- ليلى حسين عبدالرحمن ميرزا.
٦- فوزيه حسين عبدالرحمن ميرزا.
٧- معصومه حسين عبدالرحمن ميرزا.
٨- رباب حسين عبدالرحمن ميرزا.

أولاً: أوصاف العقار: (طبقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

عقار الوثيقة ١٥٥٣ والكائن بالجابرية قسيمة ٣٩٠ من المخطط م/٣٣٩٦٠ قطعة ٨ ومساحته ٢م٥٠١ الجابرية قطعة ٨ - شارع ١١ - منزل ٥.

حيث تمت المعاينة على النحو التالي:

العقار موضوع الدعوى عبارة عن منزل يقع على شارع واحد داخلي، ونظام التكييف مركزي والشبابيك من الألمنيوم والبناء قديم الانشاء.

- تبلغ مساحة أرض العقار ٢م٥٠١. كما هو وارد بالوثيقة رقم ٢٠٠٢/١٥٥٣.
- العقار مكون من دور أرضي وأول وله مدخلان.

لم تتم معاينة الدور الأرضي من العقار حيث أنه مغلق ولا يملك المدعي الثاني المفتاح ولكنه زودنا بمكونات الدور الأرضي وهي:

- الدور الأرضي مكون من صالة + ديوانية وحمامها + غرفتين + ٢ حمام + مطبخ وملحق مكون من مطبخ + حمام + غرفتين.
- الدور الأول مكون من شقتين كل شقة تتكون من صالة + غرفتين + حمام + مطبخ.

ثانياً: شروط المزاد:

يبدأ المزاد بثمن اساسي قدره
عقار الجابرية ٤٠٥,٠٠٠ د.ك (أربعمائة وخمسة الف دينار كويتي)

ثالثـــاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل والا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعـــاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوبا بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خـامساً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملا في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فورا على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سـادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعـاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لاجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسئولية.

ثامنـاً: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه

١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقا للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات انه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكنا في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

ملحوظة هامة: يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٢٣٠ من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٤-١-٢٠٢٠	٦	١٦٩٨٩

وفيـــات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

الوفيات

الاثنين ٤-١-٢٠٢١

- **محسن مشوط المصارع العجمي، 90 عاماً**، (شيع)، تلفون: 99703241، 99753565، 55800022
- **خاتون حسن عباس رمضان البلوشي، أرملة/ درويش عباس محبي، 67 عاماً**، (شيعت)، تلفون: 66200020
- **مشعل كامل غيلان الشمري، 24 عاماً**، (شيع)، تلفون: 99448824
- **عدنان عبدالعزيز راشد المذن، 71 عاماً**، (شيع)، تلفون: 99090966
- **عبدالمحسن إبراهيم العبدالله الشارخ، 98 عاماً**، (يشيع اليوم بعد صلاة العصر)، تلفون: 99615457، 99781314

«إنا لله وإنا إليه راجعون»

البقاء لله

الاحد ٣-١-٢٠٢١

يأيتها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك راضية مرضية
فادخلي في عبادي وادخلي جنتي

هدى يوسف علي العلي، زوجة عادل علي موسى الصايغ: 56 عاما ـ ت: 60373330 ـ 65556830 ـ شيعت.

مطلق نهار مطلق المطيري: 89 عاما ـ ت: 99029901 ـ 99600406 ـ شيع.

فوز محمد عبدالمحسن المياس، زوجة عبدالله إبراهيم الفرحان: 50 عاما ـ ت: 94444849 ـ 60086659 ـ شيعت.

علي صالح ناصر الحداد: 79 عاما ـ ت: 50728852 ـ 98955499 ـ شيع.

زبيده يوسف صالح العيدان، أرملة محمد ياسين جمعة الياسين: 86 عاما ـ ت: 98066966 ـ 97210760 ـ شيعت.

حسين علي إسماعيل: 83 عاما ـ ت: 66663699 ـ 51133546 ـ شيع.